



قرار وزاري رقم (214) لسنة 2023
بشأن بيانات القيد في سجل الوكالات التجارية

وزير الاقتصاد،،،

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2023 بشأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قرر:

المادة (1)

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك، على أن يقصد بالعبارات الواردة في هذا القرار والمعرفة في قانون تنظيم الوكالات التجارية المعاني المخصصة لها :
- منطقة الوكالة : النطاق الجغرافي الذي يستعين فيه الموكل بوكيل واحد في الدولة كمنطقة واحدة أو في كل إمارة أو في عدد من الإمارات على أن يكون توزيع السلع والخدمات محل الوكالة التجارية مقصوراً على الوكيل داخل النطاق الجغرافي.
- منصة الخدمات الإلكترونية : منصة إلكترونية تخصص لقيد الوكالات التجارية في سجل الوكالات التجارية.
- يوم عمل : أيام العمل الرسمية بالوزارات والهيئات الحكومية والدوائر المحلية.
- القانون : القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية.

المادة (2)

سجل الوكالات التجارية

1. تقييد الوكالات التجارية في سجل الوكالات التجارية وفقاً للإجراءات المحددة في هذا القرار.
2. يتضمن سجل الوكالات التجارية جميع التفاصيل والبيانات الخاصة بالوكالة التجارية وأطرافها وموضوعها من سلع أو خدمات ومنطقة الوكالة ومدتها.
3. تدرج وتحفظ إلكترونياً في هذا السجل جميع البيانات والمستندات المنصوص عليها في هذا القرار ويؤشر فيه بأي تحديث يطرأ عليها بما في ذلك أي تجديد أو تغيير أو تعديل أو محو أو شطب أو غيره.

المادة (3)

قيد الوكالة التجارية

1. يقدم الوكيل طلب قيد وكالته التجارية من خلال منصة الخدمات الإلكترونية للوزارة.
2. على الوكيل لدى التقدم بطلب القيد في سجل الوكالات التجارية التزويد بالبيانات والمستندات الخاصة التالية :
 - أ. البيانات الأساسية المتعلقة بعقد الوكالة التجارية :
 - 1) اسم الوكيل والموكل وجنسياتهم وعناوينهم.
 - 2) السلع أو الخدمات - حسب الأحوال - والأسماء التجارية التي تحملها تلك المنتجات أو الخدمات.
 - 3) منطقة الوكالة.
 - ب. عقد وكالة تجارية ساري ومحدد فيه تاريخ السريان والإنهاء.
 - ج. عقد الوكالة التجارية مصدقاً وموثقاً من قبل الجهات الرسمية في الدولة، مترجماً إلى اللغة العربية من قبل مترجم قانوني معتمد في الدولة حال كان بغير اللغة العربية.
 - د. الرخصة التجارية للوكيل سارية المفعول صادرة عن السلطة المختصة.
 - هـ. خلاصة قيد الشركاء أو المساهمين - حسب الأحوال - وهوياتهم.
 - و. بيانات وهوية المدير المفوض وسند التفويض أو التوكيل.
 - ز. عقد التأسيس أو النظام الأساسي وفقاً لأخر تعديلات طرأت عليه متى كان الوكيل شخصاً اعتبارياً، موثقاً ومصدقاً من قبل الجهات الرسمية في الدولة.
 - ح. ما يفيد إثبات نسبة مساهمة مواطني الدولة في الشركة المساهمة العامة التي تزاوُل أعمال الوكالات التجارية بما لا يقل عن (51%) من رأس مالها.
 - ط. أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الوزارة.
3. تنظر الوزارة بطلب قيد الوكالة في سجل الوكالات التجارية وتصدر قرارها بشأن القيد خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استكمال متطلبات القيد.
4. عند موافقة الوزارة على طلب قيد الوكالة التجارية في سجل الوكالات التجارية تقوم الوزارة بإخطار الوكيل فوراً بالموافقة على الطلب مع منحه مدة (90) تسعين يوماً لأداء الرسم المقرر لغايات إصدار شهادة قيد الوكالة التجارية، وحال عدم سداد الرسم خلال تلك المدة يعتبر طلب القيد ملغياً.
5. بعد سداد الرسم المقرر تصدر الوزارة شهادة قيد الوكالة التجارية برقم قيد تسلسلي تكون سارية لمدة سنة من تاريخ القيد .
6. تُخطر الوزارة كل من السلطة المختصة والسلطات الاتحادية والمحلية المعنية بشؤون الجمارك بقرارها بشأن قيد الوكالة التجارية في سجل الوكالات التجارية خلال فترة (5) خمسة أيام عمل.

المادة (4)

رفض طلب القيد

1. على الوزارة متى قررت رفض طلب قيد الوكالة التجارية المقدم إليها أن تصدر القرار مسبباً.
2. يعتبر إنقضاء مدة (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب المستكمل للمتطلبات قراراً بالرفض.
3. تقوم الوزارة بإخطار صاحب الشأن بقرار الرفض سواء لفوات المدة أو لأسباب أخرى وذلك بالتسليم المباشر أو بالبريد الإلكتروني أو من خلال منصة الخدمات الإلكترونية أو برسالة نصية على الهاتف المتحرك المسجل بطلب القيد وذلك خلال مدة (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور قرارها بالرفض.

المادة (5)

تحديد قيد الوكالة التجارية

1. تقوم الوزارة بإخطار الوكيل بانتهاء قيد الوكالة التجارية بمدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً قبل انتهاء مدة القيد.
2. يجب على الوكيل قبل انتهاء سريان شهادة قيد الوكالة التجارية أن يتقدم بطلب تجديد قيد وكالته المقيدة في سجل الوكالات التجارية من خلال منصة الخدمات الإلكترونية للوزارة.
3. يرفق بطلب تجديد القيد ما يلي :
 - أ. المستندات والبيانات المحددة في المادة (3) بند (2) حال طرأ أي تحديث عليها.
 - ب. ما يفيد ويثبت تجديد عقد الوكالة التجارية منتهية المدة وموافقة الموكل موثقةً حسب الأصول.
 - ج. أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الوزارة.
4. تنظر الوزارة بطلب تجديد القيد في سجل الوكالات التجارية وتصدر قرارها بشأنه خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ إستكمال متطلبات تجديد القيد، ويعتبر إنقضاء المدة المشار إليها قراراً بالرفض.
5. يتم إخطار الوكيل بقرار الوزارة بشأن طلب تجديد القيد المشار إليه، كما يتم إخطاره بطلب سداد الرسم المقرر خلال (30) ثلاثين يوماً متى تقرر قبول الطلب وذلك لغايات إصدار شهادة تجديد قيد الوكالة التجارية.
6. بعد سداد الرسم المقرر، تصدر الوزارة شهادة تجديد قيد الوكالة التجارية بنفس رقم القيد وتكون شهادة تجديد القيد سارية لمدة سنة من تاريخ إنتهاء سريان شهادة القيد أو شهادة تجديد القيد السابقة - حسب الأحوال.

المادة (6)

رفض طلب تجديد القيد

1. على الوزارة متى قررت رفض طلب تجديد قيد الوكالة التجارية المقدم إليها أن تصدر القرار مبيناً فيه الأسباب التي إستندت إليها، على أن يعتبر إنقضاء مدة (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب المستكمل للمتطلبات قراراً بالرفض.
2. تقوم الوزارة بإخطار صاحب الشأن بقرار الرفض لأي من الأسباب بما فيها فوات المدة وذلك بالتسليم المباشر أو بالبريد الإلكتروني أو من خلال منصة الخدمات الإلكترونية أو رسالة نصية على الهاتف المتنقل المسجل بطلب التجديد خلال مدة (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور قرارها بالرفض.

المادة (7)

تعديل قيد الوكالة التجارية

1. على الوكيل أو من ينوب عنه قانوناً أو ورثته في حالة وفاته أن يُخطر الوزارة بكل تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات طلب القيد أو الوثائق والمستندات المرفقة به ويكون الإخطار بموجب طلب تأشير يقدم من خلال منصة الخدمات الإلكترونية مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له وذلك خلال (60) ستين يوماً، من العلم بالتغيير أو التعديل وبعد سداد الرسم المقرر ويُمنح مقدم الطلب شهادة تعديل بيانات القيد.
2. يجوز للوزارة تكليف طالب التعديل بإستيفاء أي مستندات قد تراها لازمة لإجراء هذا التعديل.
3. يجب أن يُقدم طلب تعديل القيد مشفوعاً بالمستندات والبيانات التالية :
 - أ. الرخصة التجارية للوكيل سارية صادرة عن السلطة المختصة.
 - ب. طلب كتابي مُوقع من الوكيل يفيد طلب التأشير بالتعديل المطلوب على بيانات القيد في سجل الوكالات التجارية.
 - ج. أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الوزارة.

4. تنظر الوزارة طلب تعديل القيد في سجل الوكالات التجارية وتصدر قرارها بشأنه خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ إستكمال متطلبات تجديد القيد، ويعتبر إنقضاء المدة المشار إليها قراراً بالرفض.
5. متى تقرر قبول الطلب يتم إخطار الوكيل بقرار الوزارة مع إخطاره بسداد الرسم المقرر خلال مدة (30) ثلاثين يوماً.
6. بعد سداد الرسم المقرر تصدر الوزارة شهادة تعديل قيد الوكالة التجارية بنفس رقم القيد.

المادة (8)

رفض طلب تعديل القيد

1. على الوزارة متى قررت رفض طلب تعديل قيد الوكالة التجارية المقدم إليها أن تصدر القرار مبيناً فيه الأسباب التي إستندت إليها، على أن يعتبر إنقضاء مدة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب المستكمل للمتطلبات قراراً بالرفض.
2. تقوم الوزارة بإخطار صاحب الشأن بقرار الرفض لأي من الأسباب بما فيها فوات المدة بالتسليم المباشر أو بالبريد الإلكتروني أو من خلال منصة الخدمات الإلكترونية أو رسالة نصية على الهاتف المتنقل المسجل بطلب التعديل خلال مدة (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور قرارها بالرفض.

المادة (9)

شطب القيد من سجل الوكالات التجارية بناءً على طلب الوكيل

1. على الوكيل في حالة رغبته شطب قيد الوكالة التجارية في سجل الوكالات التجارية أن يتقدم بطلب شطب قيد وكالته من خلال منصة الخدمات الإلكترونية للوزارة يبين فيه سبب الشطب.
2. يجب أن يُقدم طلب شطب القيد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه، وذلك على النحو التالي:
أ. في حالة المؤسسات الفردية يقدم طلب كتابي موقع من مالك الرخصة التجارية.
ب. في حالة الشخص الاعتباري يقدم طلب كتابي موقع من مدير أو رئيس مجلس الإدارة - حسب الأحوال - أو من يمثلها بشطب قيد الوكالة التجارية.
3. تنظر الوزارة طلب شطب القيد في سجل الوكالات التجارية وتصدر قرارها بشأنه خلال مدة (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ استكمال متطلبات شطب القيد، وعند قبول الطلب تصدر الوزارة شهادة شطب قيد الوكالة التجارية.
4. تخطر الوزارة السلطة المختصة والسلطات الاتحادية والمحلية المعنية بشؤون الجمارك، بقرار شطب القيد خلال مدة (5) خمسة أيام عمل.

المادة (10)

شطب القيد من سجل الوكالات التجارية بناءً على قرار الوزارة

- تقوم الوزارة بشطب قيد الوكالة التجارية في الأحوال المحددة في قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2023 بشأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية.

المادة (11)

الحصول على مستندات وبيانات من سجل الوكالات التجارية

1. يجوز للوكيل الحصول على رسالة تعميم إلى الجهات المعنية في الدولة أو شهادة لمن يهمل الأمر بشأن الوكالة التجارية المقيدة في سجل الوكالات التجارية من خلال منصة الخدمات الإلكترونية وذلك بعد سداد الرسم المقرر.
2. يجوز للوكيل أو الموكل الحصول على نسخ إلكترونية من مستندات الوكالة التجارية المقيدة في سجل الوكالات التجارية عبر منصة الخدمات الإلكترونية وذلك بعد سداد الرسم المقرر.



3. يجوز لكل ذي مصلحة أن يحصل من الوزارة على طلب إستعلام أو مستخرج من صحيفة القيد في سجل الوكالات التجارية، كما يكون له أن يحصل على شهادة بعدم إجراء القيد عبر منصة الخدمات الإلكترونية وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

المادة (12)

التظلم

يجوز لمن رفض طلبه في شأن طلبات القيد أو تجديد القيد أو تعديل القيد أو الشطب أن يطعن على قرار الوزارة بالرفض أمام المحكمة المختصة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو العلم به.

المادة (13)

الإلغاءات

يُلغى القرار الوزاري رقم (47) لسنة 1989 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 في شأن تنظيم الوكالات التجارية، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (14)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد



صدر بتاريخ 2023/12/11